



106005 - بيع الذهب في الموكيت والسجاد مع جهالة قدره

السؤال

عندى مصنوع مجوهرات ذهب وفي كل عام أقوم ببيع الموكيت والسجاد الموجود بالمصنع ، لأن فيه كمية من الذهب لشخص بسعر نتفق عليه دون معرفة كمية الذهب ، وأحياناً يربح الشاري وأحياناً يخسر ، فهل هذا البيع يعتبر بيع غبن ؟ وهل يجوز شرعا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز بيع الذهب أو غيره إلا بعد العلم بكميته وأوصافه التي يختلف بها السعر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) رواه مسلم (1513) .
وبيع الغرر هو كل بيع فيه جهالة .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوُلِ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ غَيْرِ مُنْحَصِّرَةَ كَبَيْعِ الْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَمَا لَمْ يَتَمْ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ ، وَبَيْعُ السَّمْكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، وَاللَّبَنِ فِي الْضَّرْعِ ، وَبَيْعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعٌ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . وَقَدْ يُحْتَمَلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ ، لَأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ الدَّارِ ، وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتِهِ . وَكَذَلِكَ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءِ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ ، مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوَهَا ، وَلَوْ بَيْعٌ حَشْوَهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالدَّائِةِ وَالثُّوْبِ وَتَحْوِيَ ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ السِّقَاءِ بِالْعِوْضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمُشْرُوبِ وَأَخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ .

قال العلماء : مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ وَالصِّحَّةِ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا نَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى إِرْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعَ وَإِلَّا فَلَا" انتهى باختصار .

فالغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه يعفى عنه ، بخلاف الكثير .

والغرر في الصورة المسئولة عنها كثير ، فلا يصح معه البيع .

وعليك في هذه الحالة أن تجتهد في تحديد كمية الذهب ، بقدر المستطاع ، ثم يتم البيع على ذلك ، فإن حصلت جهالة مع ذلك



وكانـت يـسـيـرـة بـحـيـث لـا يـكـونـ المـشـتـريـ قد دـخـلـ عـلـى سـبـيلـ المـخـاطـرـةـ ، إـمـا أـنـ يـرـجـعـ وـإـمـا أـنـ يـخـسـرـ ، فـنـرجـو أـلـا يـكـونـ عـلـيـكـ حـرـجـ حـيـنـئـ .

وـفـقـ اللـهـ الـجـمـيـعـ لـمـا يـحـبـ وـيـرـضـيـ .
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .